قرار رقم (26) لسنة 2006م
بشأن
إضافة فئة موجهي الأنشطة التربوية والتقنيات والتربية الكشفية والزهرات والمكتبات والخدمة الاجتماعية والنفسية إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية (المعدل) .

- وبناء على طلب وزارة التربية واقتراح ديوان الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية -

- قـــــرر -

مادة (1) : تضاف فئة موجهي الأنشطة التربوية والتقنيات والتربية الكشفية والزهرات والمكتبات والخدمة الاجتماعية والنفسية إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (6) من قرار المجلس رقم (5) لسنة 1980 المشار إليه أعلاه .

مادة (2) : يحسب المرتب المستحق للفئات المذكورة في المادة السابقة عن العطلة الصيفية للعام الدراسي الحالي (2005/ 2006) وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (3) من قرار المجلس رقم (5) لسنة 1980 المشار إليه أعلاه .

وترصد الإجازة الدورية المستحقة لهم حتى بداية هذه العطلة وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن وتعامل هذه الأرصدة وفقاً لأحكام البند(ب) من المادة (3) من نفس القرار .

مادة (3) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العطلة الصيفية للعام الدراسي الحالي (2005/ 2006) وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 2 جمادى الآخرة 1427 هـ
الموافق : 27 يونيو 2006 م